يرد عليه ما اذا خالط الرجعية مخالطة الازواج بلا وطء فان
العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الاقراء والاشهر كما في الروضة
والمنهاج واصليهما وان خالف في ذلك بعض المتاخرين ودخل
في كلامه ما اذا وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها فان له الرجعة
في عدة الحمل على الاصح مع انها ليست في عدته ولكن لم تنقض
عدتها ويشترط في المرتجع وهو الركن الثاني اختيار واهلية
النكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران
وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره ولو ولي من جن وقد وقع
عليه طلاق رجعي حيث يزوجه بان يحتاج اليه ويشترط
في الصيغة وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالمراد وفي معناه
ما مر في الضمان وذلك اما صريح وهو رددتك الي ورجعتك
وارتجعتك وراجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك
وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق
من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية وان
احسن العربية واما كناية كتزوجتك ونكحتك ويشترط
فيها تنجيز وعدم تاقيت فلو قال راجعتك ان شئت فقالت
شئت او راجعتك شهرا لم يحصل وسن اشهاد عليها خروجا

من

من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح
السابق وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش
وهو ثابت هنا تنبيه قد علم مما تقرر ان الرجعة لا تحصل
بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطء ومقدماته
وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها فاذا انقضت
عدتها بوضع حمل او اقراء او اشهر كان له اعادة نكاحها
بعقد جديد بشروطه المتقدمة في بابه لبينونتها وحلفت
في انقضاء العدة بغير اشهر من اقراء او وضع اذا انكره فتصدق
في ذلك ان امكن وان خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات
على ارحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد
فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر
وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر او ياس او غيره فيصدق بيمينه
ويمكن انقضاؤها بوضع لتمام ستة اشهر ولحظتين من
حين امكان اجتماعهما بعد النكاح ولمصور بمائة وعشرين
يوما ولحظتين ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين وباقراء
لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما
ولحظتين وفي حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة ولغير

Copyright © King Saud University